كما اذا كانت جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كام
الام وام ام الاب او ام الجد فالقربي للام تحجب
البعدي للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها
وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدي وسدسا
سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان
تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربي من جهة
الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام
الام فيهما قولان منصوصان للشافعي وقيل
وجهان اصحهما لا تسقط البعدي من جهة الام
بالقربي من جهة الاب بل يشاركان في السدس
لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من جهة الام
هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط
البعدي من جهة الام لبعدها وبه قطع الحنفية
وقوله واتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اي المعظم
من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح

القول

القول الاول قال المصنف رحمه الله تعالى
وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاولى قال الجسبي
اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة
لا حظ لها في الميراث كام اب الام فهي اولى منه
بعدم الارث لادلائها بغير وارث واذا كانت القربي
والبعدي الوارثتان كلتاهما من جهة الام
كام ام الام وام الام او كلتاهما من جهة الاب
كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط
البعدي بالقربي بلا خلاف عندنا في الصورتين
وان كانت القربي من جهة اب الاب والبعدي
من جهة ام الاب كام اب الاب وام ام الاب
فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم
من قطع بان البعدي القربي تحجب البعدي وهو
المذهب الاصح وان كانت القربي من جهة ام الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)